

2013/12/06

من وزير المالية إلى

الموضوع: توضيحات حول إعادة استثمار الأرباح الإستثنائية وحول طرح الأعباء الناتجة
عن التخفيضات
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 08 نوفمبر 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

1- هل يمكن أن تتضمن المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها على معنى الفصل 07
من مجلة تشجيع الإستثمارات، مديلا أو أرباحا استثنائية على غرار المداخل المتأتية من
التفويت في عقار؟

2- هل يمكن لغرض احتساب النتيجة الجبائية لسنة 2013، طرح الأعباء المتعلقة
بالتخفيض الممنوح خلال سنة 2013 على بيوعات تمت خلال سنة 2010، أم أن المزود
يبقى مطالبا بتعديل رقم معاملته لسنة 2010 عن طريق إيداع تصريح تصحيحي بعنوان
الضريبة المستوجبة لسنة 2010؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بطبيعة المبالغ المعاد استثمارها

طبقا للتشريع الجاري به العمل، يمنح الإمتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار للأرباح
أو المداخل الخاضعة للضريبة والمحقة سنة الإنتفاع بالطرح وذلك شريطة الإستجابة لكل
الشروط المستوجبة لذلك. ويقصد بالأرباح والمداخل الخاضعة للضريبة الأرباح والمداخل
المحقة بعنوان سنة مالية معينة والمحددة على أساس نتائج كل العمليات التي يتم تحقيقها
خلال نفس السنة أي بما في ذلك المداخل والأرباح الاستثنائية.

هذا، ولا يطبق هذا المبدأ على القيمة الزائدة العقارية والقيمة الزائدة المتأتية من
التفويت في السندات غير المدرجة بموازنة باعتبارها لا تمثل عنصرا من عناصر الدخل
الجمالي، وبالتالي، فهي لا تمنح حق الطرح بعنوان إعادة الاستثمار.

2- فيما يتعلق بالسنة التي يتم بعنوانها طرح الأعباء

باعتبار أنّ التخفيضات تقرّر منحها سنة 2013 فإنّ الأعباء المسجلة بعنوانها تطرح من النتيجة الجبائية لسنة 2013 شريطة التنصيب عليها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الميثاقية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي